

قراءة في النصوص الجنائية حول سياسة العقاب

على جرائم اختطاف الأشخاص

A Reading of Criminal Texts on the Politics of Punishment for kidnapping crimes

قريمس نسيمه *، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل -

nassima.grimes@univ-jijel.dz

تاريخ إرسال المقال: 2025 /01 /02 تاريخ قبول المقال: 2025 /04 /29 تاريخ نشر المقال: 2025 /05 /13

الملخص:

جرائم اختطاف الأشخاص من بين الجرائم التي تشكل اعتداء على الحرية الشخصية للأفراد وغالبا ما ترتكب تحقيقا لأغراض أخرى، ونظرا لأهمية العقاب في تحقيق حماية جزائية لهذه الحرية وبالرجوع إلى النصوص الجنائية التي تعاقب على جرائم اختطاف الأشخاص، نجد أن خطة المشرع تقوم على اتجاهين مختلفين في العقاب الأول منهما قد كان بتقرير عقوبات شديدة على جنايات الاختطاف في غالبها، وكذلك على مختلف الجناح تحقيقا لمزيد من الردع عنها مع التوسع في فرض العقوبات التكميلية، بينما الاتجاه الثاني للمشرع فلقد كان بتغيير مقدار العقوبات على جرائم اختطاف الأشخاص تشديدا بتحديد ظروف تشديد عديدة للعقوبة المقررة، وإعفاء وتخفيفا بتبنيه لأعذار إعفاء أو تخفيف في العقوبة تحقيقا لمصلحة المجني عليه باكتشاف الجريمة أو مرتكبيها في أقصر وقت ووقف الاعتداء اللاحق به إن أمكن ذلك.

الكلمات المفتاحية: العقاب، الاختطاف، الردع، الإعفاء، المجني عليه.

Abstract:

Kidnapping crimes are among the crimes that constitute an attack on the personal freedom of individuals and are often committed for other purposes, given the importance of punishment in achieving criminal protection of this freedom, and with reference to the criminal texts that punish the crimes of kidnapping, we find that the legislator's plan is based on two different directions in punishment, the first of which was to establish severe penalties for kidnapping felonies in most of them, as well as for various misdemeanors in order to achieve greater deterrence with the expansion of supplementary penalties, while the second direction of the legislator was to change the amount of penalties for crimes of kidnapping people more severely by specifying more severe aggravating circumstances for the prescribed penalty, and exemption and mitigation by adopting excuses for exemption or mitigation of punishment in the interest of the victim to discover the crime or its perpetrators in the shortest possible time and stop the subsequent aggression if possible.

Keywords: Punishment, kidnapping, deterrence, exemption, victim.

المقدمة:

إن انتشار ظاهرة اختطاف الأشخاص خاصة الأطفال منهم داخل المجتمع يعد من أهم العوامل التي دفعت بالمشروع الجزائري إلى تدخله مرة أخرى لمكافحة هذه الظاهرة وهوما جسّد من خلال قانون 15-20،¹ والذي حاول من خلاله المشروع تغيير السياسة التشريعية المنتهجة في التصدي لجرائم الاختطاف، فالخطة المتبعة من قبله قد كانت مغايرة في بعض جوانبها لما كان عليه الحال وفقا لقانون العقوبات سابقا وفقا للمواد الملغاة،² مع تشابه بينهما في أوجه أخرى خاصة من ناحية التجريم أو العقاب مع التفرد في قانون الوقاية من جرائم الاختطاف ومكافحتها بإضافة آليات الوقاية من هذه الجرائم.

وعلى اعتبار أن جرائم الاختطاف تعد اعتداء على الحرية الشخصية للأفراد، ونظرا لأهمية شق العقاب في تقرير الحماية الجزائية لهذه الحرية فسيتم دراسة المجال التشريعي لسياسة العقاب، إذ يلاحظ أن المشروع الجزائري قد حاول رسم خطة محددة المعالم لنطاق العقاب على هذه الجرائم، تحقيقا لأهداف العقوبة خاصة الردع بنوعيه العام والخاص لمكافحة هذه الجرائم والحد منها قدر الإمكان.

وعليه: هل وفق المشروع الجزائري في وضع سياسة عقاب محكمة كفيلة بمكافحة جرائم اختطاف الأشخاص؟

وعليه وللإجابة على هذه الإشكالية سيتم الاعتماد على المنهج الوصفي عند التعرض لماهية العقوبات المقررة، إلى جانب المنهج التحليلي عند تحليل مختلف النصوص القانونية التي لها علاقة بجزئيات الموضوع خاصة عند محاولة فهم النصوص المتضمنة للعقوبات وعلاقتها ببعضها.

سيتم تقسيم هذه الدراسة إلى جزئين رئيسيين الأول منهما سيكون بعنوان سياسة المشروع في تقرير العقوبات على جرائم اختطاف الأشخاص، والجزء الثاني حول سياسة المشروع في تغيير مقدار العقوبات على جرائم اختطاف الأشخاص.

1- سياسة المشروع في تقرير العقوبات على جرائم اختطاف الأشخاص:

إن سياسة المشروع في العقاب يجب أن توجه نحو تحقيق هدف أساسي هو تحقيق مصلحة المجتمع في مكافحة جرائم اختطاف الأشخاص، ومن بعدها تقرير حماية للحرية الشخصية للأفراد داخل المجتمع، وعليه سيتم استكشاف الخطة التي اتبعها في تقرير كل من العقوبات الأصلية والتكميلية على جرائم اختطاف الأشخاص، إذ بداية يلاحظ اعتماده على مبدأ تدرج العقوبات الأصلية، مع التوسيع في نطاق العقوبات التكميلية.

1.1- التدرج في تقرير العقوبات الأصلية على جرائم اختطاف الأشخاص:

إذ أن العقوبات المقررة يجب أن تتناسب ومقدار جسامة الجرائم المقابلة لها، وبما أن الجرائم ليست على درجة واحدة من الجسامة ما يعني ضرورة التغيير في العقوبة بحسب جسامة الجريمة المرتكبة، وهو ما

حاول المشرع الجزائري العمل عليه بداية من خلال الاختلاف بين العقوبات الأصلية المقررة على جنایات الاختطاف والمقررة على جنح الاختطاف.

أ- التدرج في العقوبات الأصلية على جنایات الاختطاف:

إذ على المشرع تقرير العقوبات التي تقبل التدرج والتجزئة لكي يمكن تحديد مقدارها بما يناسب كل جريمة والتي توقع عليها تلك العقوبة،³ لكي لا تكون العقوبة أشد من جسامة الجريمة المرتكبة فلا تحقق بذلك الهدف من العقوبة وهو تحقيق العدالة، ولا يجب أن تكون أخف من جسامة الجريمة المرتكبة فلا تحقق الردع بنوعيه الخاص والعام، وبهذا تبتعد في كلا الحالتين عن تحقيق أغراض العقوبة المقررة.

فالعقوبة يجب أن تتناسب مع الإرادة الآثمة للجاني بحسب ما كان لديه من حرية اختيار للفعل أو عدمه وقت ارتكابه للجريمة، هي حرية نسبية تتفاوت من شخص لآخر وعليه لزم أن يتفاوت رد الفعل الاجتماعي على الجريمة ومن ارتكبتها،⁴ بحيث يجب أن تختلف العقوبة المقررة بحسب مدى جسامة الأفعال المرتكبة وخطورتها، خاصة وأن اختطاف الأشخاص يصاحبه في كثير من الأحيان عنف في تنفيذ أفعاله وأغراض يريد الجاني تحقيقها من وراء الاختطاف في ذاته.

وبناء على هذا سيتم تقدير مختلف العقوبات الأصلية المقررة وفقا لجسامة جنایات اختطاف الأشخاص، بحيث يلاحظ أن المشرع قد تدرج في العقوبات المقررة لهذه الجنایات، بدءا من السجن المؤقت والغرامة إلى السجن المؤبد ووصولاً إلى أقصى عقوبة وهي الإعدام.

إذ أن العقوبة الأساسية المقابلة لهذه الجنایات هي عقوبات بالسجن المؤقت والتي حدد مددها بمدد مختلفة بحسب صور الجرائم المرتكبة، إضافة إلى عقوبة الغرامة مع تغيير في مقدارها.

إذ بداية فرض السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة مع غرامة من مليون دج إلى مليوني دج عند ارتكاب جنایة الاختطاف وفقا للمادة 26 قانون 20-15، والتي تحيل في تحديد عناصر هذه الجريمة ونوعها إلى المادة 02 من نفس القانون، وهي في الحقيقة جنایة خطف الأشخاص أو القبض عليهم أو حبسهم أو حجزهم بدون أمر من السلطات أو خارج حالات الإباحة.

ويلاحظ أن المشرع قد احتفظ بنفس حدود عقوبة السجن المقررة على نفس الجريمة والمقررة سابقا بموجب المادة 291 ق.ع،⁵ كل ما أضافه هو عقوبة الغرامة بحددين أدنى وأعلى تحقيقا لمزيد من الردع عن هذه الجريمة.

أما بالنسبة للجنایات المحددة في المادة 27 قانون 20-15 فيلاحظ أن المشرع قرر عقوبة سجن مؤقت مع رفع الحد الأدنى إلى 15 سنة والإبقاء على الحد الأقصى أي 20 سنة سجن حسب العقوبة المقررة في المادة 26 من نفس القانون، وكذلك رفع الحد الأدنى للغرامة إلى 1500.000 دج والإبقاء على الحد الأقصى لها أي 2.000.000 دج وذلك في حالة ارتكاب إحدى الجنایات التالية:

- خطف شخص وحجزه كرهينة للتأثير على السلطات العمومية في أدائها أعمالها أو الحصول منها على منفعة أو مزية.

- خطف الشخص عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو أي وسيلة أخرى.

- إغارة مكان لحبس أو حجز أو إخفاء هذا الشخص مع علمه بذلك.

إذ يلاحظ أن الجاني هنا لم يرتكب الركن المادي في جريمة الاختطاف، ولكن تقديمه لمكان يحبس أو يحجز فيه المجني عليه أو يخفيه فيه يكفي لاعتباره مساهما في ارتكابها إذا علم بذلك فيعاقب بنفس العقوبات.

- يقدم مساعدة للخاطف على أي وجه إذا كان يعلم بالخطف أو بالأفعال التي تلتها أو صاحبته.

- تقديم للفاعل مكان للاختباء مع علمه بما ارتكبه أو كونه محل بحث من السلطات القضائية أو يحول عمدا دون القبض عليه أو يساعده على الاختفاء أو الهروب.

وبالرجوع إلى المادة 180 ق.ع فأفعال إخفاء الجاني المرتكب لجناية أو جنحة والذي هو محل بحث من السلطات القضائية بسبب ذلك، أو من يحول عمدا دون القبض عليه أو البحث عنه أو شرع في ذلك أو كل من يقدم على مساعدته على الاختفاء أو الهروب، العقوبة المقررة عنها هي الحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، بينما هنا وعلى نفس الجريمة إذا كانت تامة يعاقب المشرع على نفس الأفعال ولكن بصدد جان ارتكب جنایات أو جنح اختطاف الأشخاص مع اعتبار الجريمة هنا جنایة عقوبتها السجن المؤقت أي الاتجاه نحو التشديد في العقوبة المقررة، مع عدم إعفاء الأقارب والأصهار حتى الدرجة الرابعة من العقوبة عن هذه الجريمة عكس ما هو متضمن وفقا للفقرة الثانية من المادة 180 ق.ع.

وعليه فإن المشرع يرفع من حدود العقوبة المقررة ونوعها، وذلك قطعاً لأي مساعدة قد يتلقاها الجاني بعد ارتكابه لإحدى جرائم الاختطاف ولو من أقاربه على اعتبار أن الأفعال المرتكبة من قبله شديدة الخطورة. كما ينص المشرع على عقوبة السجن المؤبد وفقا للمادة 2/27 قانون 15-20، بالنسبة للفاعل المرتكب لجناية الاختطاف مع استعماله للتعذيب أو ممارسته لعنف جنسي على المجني عليه، أو في حالة إصابة المجني عليه بعاهة مستديمة نتيجة اختطافه، أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو تنفيذ شرط أو أمر أو في حالة استمرار الخطف لأكثر من عشرة أيام، إذ قلص المشرع من الفترة الزمنية للاختطاف والتي تؤدي إلى تشديد العقوبة إلى السجن المؤبد فبعدما كانت مدتها أكثر من شهر (وفقا للفقرة الثالثة من المادة 291 ق.ع الملغاة) أصبحت أكثر من عشرة أيام فقط تكفي لتشديد العقوبة، حرصا على دفع الجاني أو الجناة على إنهاء الاختطاف في أقصر وقت ممكن.

ولقد بين المشرع المقصود بالتعذيب من خلال المادة 263 مكرر ق.ع: "يقصد بالتعذيب كل عمل ينتج عنه عذاب أو ألم شديد جسديا كان أو عقليا يلحق عمدا بشخص ما، مهما كان سببه".

فالتعذيب يمكن أن يكون جسدياً أو معنوياً -وهو الأصح وليس القول بالتعذيب العقلي- أي أن الاختطاف قد اقترن بإنزال التعذيب بالمجني عليه، بحيث أن التعذيب الجسدي يكون بأي عنف يصيب جسد المجني عليه كإحداث حروق أو رضوض أو بتر أعضاء، بينما التعذيب المعنوي هو أذى يصيب المجني عليه في تفكيره فيعاني نفسياً كإطلاق الرصاص حوله أو إسماعه صراخ أشخاص آخرين.⁶

أما العنف الجنسي فيمكن القول بأنه هو القيام بفعل جنسي ضد رغبة الطرف الآخر، إذ يمكن أن يكون في صورة اغتصاب أو أي اعتداءات جنسية جسيمة،⁷ فممارسة الجاني الخاطف لأي فعل جنسي ضد المجني عليه المختطف دون رضاه يعد عنفاً جنسياً، خاصة إذا كان في صورة اغتصاب أو شذوذ جنسي.

وعقوبة السجن المؤبد هي نفسها المقررة سابقاً وفقاً للمادة 293 مكرر/2، 293 مكرر 1 ق.ع والمعوضة بالمادتين 27 و28 قانون 15-20 على التوالي (وفقاً للمادة 53 قانون 15-20)، أي أن المشرع الجزائري وبصدد هذه الجنايات لم يغير في السياسة التشريعية للعقاب إلا بإضافته "العاهة المستديمة" بتقريره لعقوبة السجن المؤبد في حالة الاختطاف المؤبد إليها.

هذه العقوبة هي نفسها العقوبة المقررة في حالة كون المجني عليه طفلاً وقد اختطف عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل، أي عقوبة السجن المؤبد وفقاً للمادة 28 قانون 15-20 ووفقاً كذلك للمادة 293 مكرر 1 ق.ع الملغاة.⁸

والمقصود هنا بالعنف كل ضغط عنيف على الشخص باستعمال وسائل تؤثر على إرادته، هذه الوسائل إما تقع على جسده وهو ما يسمى بالإكراه المادي أو تكون في شكل تهديد بإلحاق الأذى وهو ما يسمى بالإكراه النفسي،⁹ حيث يلاحظ أن المشرع قد استعمل لفظ التهديد منفصلاً عن لفظ العنف في النص الجنائي على الرغم من أن التهديد يعد من أشكال العنف، وربما ذلك مرده التأكيد على أن استعمال التهديد كاستعمال العنف الجسدي في الاختطاف.

كما يضيف المشرع لتقرير عقوبة السجن المؤبد على الاختطاف الذي يكون بالاستدراج وهو "وسيلة فيها نوع من الخفاء والاحتتيال تمارس في مقابل شخص لحمله على أمر معين بلين ولطف"،¹⁰ ويضيف المشرع عبارة "... أو غيرها من الوسائل..." ما يعني أن هذه الوسائل تكون ملحقه بالاستدراج كالحيلة والخداع والمكر وحتى الإغراء وغيرها من الوسائل الملحقه به.

أما بالنسبة لمن يبعد طفلاً لم يتجاوز 18 سنة بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك، فالعقوبة المقررة هي الحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 100.000 د.ج إلى 500.000 د.ج (وفقاً للمادة 326 ق.ع).

كما تبنى المشرع الجزائري في إطار إقراره لسياسة العقاب على جرائم الاختطاف لعقوبة الإعدام على الفاعل المرتكب لجناية الاختطاف والتي تؤدي إلى وفاة الشخص البالغ المخطوف (وفقاً للمادة 3/27 قانون 15-20)، وكذلك الحال بتقريره لعقوبة الإعدام عند ارتكاب جناية اختطاف طفل الذي تعرض للتعذيب

أو لعنف جنسي، أو إذا كان دافع الخطف تسديد فدية أو تنفيذ شرط أو أمر أو ترتب وفاة الضحية عن الاختطاف، وهي نفس العقوبة المقررة سابقا على نفس الجنايات وفقا للمواد 293 مكرر/3 ق.ع، 293 مكرر/2 ق.ع، ماعدا إضافة المشرع لجناية اختطاف طفل تنفيذا لشرط أو أمر ضمن الجنايات المعاقب عليها بالإعدام وهو ما لم يكن مدرجا سابقا.

على اعتبار أن هذه الصورة الأخيرة لجناية الاختطاف يمكن تصورها كذلك إذا كان الضحية طفلا كما هي موجودة ومجرمة ضمن جنایات الاختطاف للبالغين، إذ كانت جنایة اختطاف طفل تنفيذا لشرط أو أمر تخضع للفقرة الأولى من المادة 293 مكرر/2 ق.ع، أي المساواة بينها وبين نفس الصورة عند اختطاف الأشخاص البالغين وهو ما رأى المشرع عدم صوابه وتقادى ذلك وفقا للمادة 2/28 قانون 20-15.

ويبدو أن عقوبة الإعدام على اختطاف طفل تنفيذا لأمر أو شرط ليس على درجة من الخطورة نفسها كما هو الحال عليه عند تعرضه للتعذيب أو العنف الجنسي أو الوفاة أو كان الدافع للخطف دفع الفدية، فإن كان تقريرها مخافة إيذاء الطفل فالجاني يستحق عقوبة الإعدام بمجرد تعرض الطفل المجني عليه للتعذيب أو العنف الجنسي أو الوفاة، وعليه فلا تناسب بين درجة خطورة الأفعال هنا وبين العقوبة المقررة عنها خاصة وأنه لا يمكن إعمال الظروف المخففة بصدها.

كما يمكن القول أن تشديد المشرع في عقوبة جريمة الاختطاف التي يكون محلها الطفل قد كان بالنظر إلى حالة الضعف البدني والعقلي التي تميزه وتحول دون قدرته على الدفاع عن نفسه ضد هذه الاعتداءات الجسيمة، ويبدو أنه نفس الحال بالنسبة للمختطف البالغ عند تعرضه لعنف جنسي سواء في صورة اغتصاب بالنسبة للمرأة أو في صورة شذوذ جنسي بالنسبة للرجل، فكان الأولى أن تقرر له نفس العقوبة المقررة في حالة كون المجني عليه طفلا، فالمختطف وإن كان بالغا غير أنه لا يستطيع دفع الاعتداء الواقع به كذلك، مع جسامته ما قد تعرض له من أضرار وهو ما يدل على خطورة الفاعل وشركائه إن وجدوا داخل المجتمع فالأفضل بعدها تطهير المجتمع منهم.

ذلك أن عقوبة الإعدام تحقق أهم وظيفة وهي الردع العام أي الإنذار بسوء عاقبة مرتكب الجرائم المعاقب بالإعدام عليها، وإن كانت عقوبة السجن المؤبد تحقق وظيفة الإعدام في الردع الخاص لاستبعادها المحكوم بها عليه من المجتمع غير أنها لا يمكن أن تحقق وظيفة الإعدام في الردع العام،¹¹ وإن كانت هذه العقوبة لا تنفذ ولكن على الأقل تبنيها يؤدي غرضها ولو قليلا في الحالات السابقة.

ب- التدرج في حدود العقوبات على جنح اختطاف الأشخاص:

هناك جرائم مقررة سابقا في قانون العقوبات وأخرى لم تكن موجودة في قانون العقوبات بالنسبة لجرائم الاختطاف ذاتها ومنها جنح الاختطاف، إذ يحدد المشرع أربع جنح مختلفة في حدود عقوباتها وذلك وفقا لما يلي:

1- الحبس من 10 سنوات إلى خمس عشرة سنة وغرامة من مليون إلى 1500.000 دج وذلك على جنحة التهديد بالاختطاف، فمحل التهديد هنا هو تهديد بالاختطاف قد يكون موجها لشخص أو عدة أشخاص، أو تهديد باختطاف أحد أفراد عائلاتهم أو شخص له صلة وثيقة بالمهدد، مع اشتراط أن يكون التهديد بالاختطاف لإرغام المهدد على القيام بعمل أو الامتناع عنه، مع الرفع من حدود عقوبة الحبس من 10 إلى 20 سنة والغرامة من 1.000.000 د.ج إلى 2000.000 دج في حالة ارتكاب جنحة التهديد بالاختطاف وكان التهديد موجها للجمهور أو إلى مجموعة من الأشخاص، حيث يلاحظ أن المشرع هنا قصر التهديد بالذي يكون لأجل الإرغام على القيام بعمل أو الامتناع عن عمل، ولم يحدد وسيلة التهديد كما هي وفقا للمواد 284 و286 و287 ق.ع، والتي تنص على تهديد بمحرر موقع أو غير موقع بصور أو رموز أو شعارات إذا كان مصحوبا بأمر أو شرط، أو إن كان الأمر أو الشرط شفافيا.

كما أن العقوبة المقررة عن جرائم التهديد أخف من العقوبة المقررة على جريمة التهديد بالاختطاف، ما يعني تشددا من المشرع في العقاب على هذه الجريمة مع اتساع في مجال التجريم عليها، كل ذلك تقديرا منه لجسامة جرائم الاختطاف وبالتبعية جسامة التهديد بارتكابها.

2- جنح التحريض أو الإشادة عبر المواقع الالكترونية أو وسائل تكنولوجيات الإعلام والاتصال بجرائم الاختطاف وفقا للمادة 30 قانون 15-20 عقوبتها الحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات وغرامة من 500.000 دج إلى مليون دج.

3- الحبس من 3 سنوات إلى سبع سنوات وغرامة من 300.000 دج إلى 700.000 دج، عن جنحة عدم تبليغ السلطات عن جرائم الاختطاف أو عن الشروع فيها، إذ يلاحظ أن المشرع هنا يقرر عقوبات حبس أشد عن عقوبات الحبس عن جنحة عدم تبليغ السلطات عن جنائية أو جنحة أو عن الشروع فيها وفقا للمادة 181 ق.ع والتي هي حبس من سنة إلى 5 سنوات وغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 د.ج، إذ يتجه المشرع نحو التشديد في عقوبة الجريمة حرصا على اكتشاف هذه الجرائم في أسرع وقت للوصول إلى الضحية أو الحيلولة دون إيقاع الضرر بها.

4- حبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات وغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج عن جنحة تهديد أو ترهيب أو الانتقام من الضحايا أو الشهود أو الخبراء أو المبلغين أو أفراد عائلاتهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم، إذ يوجد المشرع صور تجريم لم تكن موجودة سابقا في إطار هذه الجرائم، ما يعني التوسيع في مجال العقاب إلى هذه الصورة من صور التجريم، في الحقيقة الصور الجديدة للتجريم كانت مرافقة لجرائم اختطاف قد ارتكبت سابقا واقعا، ورأى المشرع ضرورة تجريمها أو تشديد عقوبتها تحقيقا للردع.

هذه العقوبات السابقة في الجنايات والجنح تكون بالنسبة للشخص الطبيعي أما بالنسبة للشخص المعنوي فينص المشرع وفقا للمادة 39 قانون 15-20 على عقابه وفقا للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات، وذلك بتطبيق المادة 18 مكرر ق.ع بالنسبة للعقوبة الأصلية في جنايات وجنح الاختطاف والعقوبات

التكميلية، حيث تكون العقوبة الأصلية بالنسبة للشخص المعنوي هي غرامة تساوي مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في قانون 20-15.

أما بالنسبة لجنايات الاختطاف المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد فتكون 2.000.000 دج، وهذا لا يتوافق وسياسة العقاب الواجب اتباعها من خلال التدرج في العقوبات، إذ سيفرز وضعاً مناقضاً، إذ يمكن في الجنايات المقررة عنها عقوبات سجن مع غرامة حدها الأقصى مليوني دج (المادة 27 قانون 20-15 مثلاً) أن تكون غرامتها أشد من عقوبة الغرامة المقررة عن جنائية اختطاف عقوبتها السجن المؤبد أو الإعدام بالنسبة للشخص المعنوي.

لذلك كان من الضروري على المشرع استكمال جميع تفاصيل خطته في وضع العقاب بتحديد حدود غرامة خاصة بجنايات الاختطاف التي يرتكبها الشخص المعنوي والتي عقوبتها السجن المؤبد أو الإعدام. كما أنه وفي إطار سياسة العقاب نص المشرع على العقاب على الشروع في جنح الاختطاف بنفس العقوبات المقررة للجريمة التامة (المادة 43 قانون 20-15)، مع تأكيده على عقاب الشريك في كل جرائم الاختطاف بنفس العقوبة المقررة للفاعل (المادة 44 قانون 20-15) وهذا ما هو إلا تأكيد لنص المادة 1/44 ق.ع.

ويلاحظ أن المشرع قد عاقب المحرض على ارتكاب جرائم الاختطاف بنفس عقوبات الفاعل وذلك مهما كانت وسيلة التحريض (المادة 45 قانون 20-15)، ما يعني الاتساع في مجال العقاب ليشمل كل تحريض بغض النظر عن الوسيلة المستعملة، وهو ما يعني خروجاً عن القواعد العامة المحددة للتجريم والعقاب على التحريض بارتكابه وفقاً للوسائل المحددة في المادة 41 ق.ع¹².

2.1- التوسيع في العقوبات التكميلية على جرائم اختطاف الأشخاص:

فالمشرع يقرر العقوبات التكميلية المحددة في قانون العقوبات على جرائم الاختطاف، غير أنه يضيف عقوبات أخرى إليها تكون إما وجوبية، أو جوازية للقاضي تقدير الحكم بها من عدمه بحسب ما يراه مناسباً.

إذ يجوز الحكم بعقوبات تكميلية بموجب المادة 41 قانون 20-15 حيث يجب التمييز بين العقوبات التكميلية المقررة على الشخص الطبيعي، والمقررة على الشخص المعنوي هذه الأخيرة محددة بموجب المادة 18 مكرر ق.ع ويكون الحكم بواحدة أو أكثر منها وهي: حل الشخص المعنوي، غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، المنع من مزاوله نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائياً أو لمدة لا تتجاوز 05 سنوات، مصادرة الأشياء التي تستعمل في ارتكاب الجريمة أو تنتج عنها، إضافة إلى نشر وتعليق حكم الإدانة، والوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

أما بالنسبة للعقوبات التكميلية المقررة على الشخص الطبيعي فمحددة بموجب المادة 09 ق.ع، إذ تنقسم إلى عقوبات تكميلية وجوبية وأخرى جوازية بحسب نوع العقوبة المحكوم بها، إذ تكون وجوبية في حالة

الإدانة بعقوبة جنائية بالحكم بالحجر القانوني (المادة 09 مكرر ق.ع)، الأمر كذلك بالحرمان من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية والمشار إليها في نص المادة 09 مكرر 1 ق.ع لمدة أقصاها عشر سنوات، وكذلك وفقا للفقرة الثانية من نفس المادة هذه العقوبة التكميلية تكون جوازية في الجرح.

كما ينص المشرع على إجبارية الحكم بمصادرة الوسائل المستخدمة في ارتكاب جرائم الاختطاف مع مراعاة حقوق الغير حسن النية، وكذلك الأموال المتحصلة منها (وهو ما تنص عليه المادة 15 مكرر 1/1، 2 ق.ع)، إذ يوسع المشرع من مجال المصادرة الوجوبية إلى جنح الاختطاف أي التوسيع في مجال العقوبات التكميلية المقررة على هذه الجنح (المادة 40 قانون 15-20).

إضافة إلى ما سبق هناك عقوبات تكميلية جوازية أخرى تختلف مددها بحسب ما إذا كانت الإدانة لارتكاب جنائية أو جنحة وهي: تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، المنع من ممارسة مهنة أو نشاط، غلق المؤسسة، الإقصاء من الصفقات العمومية، الحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع، تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر، نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة، المنع من الاتصال بالضحية.

ولقد أكد المشرع على جواز الحكم بعقوبة المنع من الإقامة وفقا للمادة 38 قانون 15-20، بالنسبة للأجنبي المحكوم عليه في إحدى جرائم الاختطاف إما نهائيا أو لمدة عشر سنوات على الأكثر (هي نفس العقوبة مقررة بموجب المادة 2/13 ق.ع)، ويقصد هنا بمنع الأجنبي من الإقامة في التراب الوطني اقتياده إلى الحدود مباشرة أو عند انقضاء عقوبة الحبس أو السجن (المادة 4/13 ق.ع).

كما تم إضافة عقوبة تكميلية أخرى تتمثل في الحكم بإغلاق الموقع الإلكتروني أو الحساب الإلكتروني المرتكب بواسطته الجريمة (جنائية أو جنحة)، أو جعل الدخول إليه غير ممكن مع إغلاق محل أو مكان الاستغلال إذا كان مالكة على علم بالجريمة المرتكبة (المادة 40 قانون 15-20)، هو ما يفيد كثيرا في مكافحة هذه الجرائم التي يلجأ فيها إلى هذه الوسيلة الإلكترونية.

ويضيف المشرع عقوبة أخرى بصدد تنفيذ العقوبة المحكوم بها على مرتكب جرائم الاختطاف، بحيث يقرر بجواز وضع المحكوم عليهم بعد الإفراج عنهم تحت المراقبة الطبية و/أو النفسية و/أو المراقبة الإلكترونية لمدة لا تتجاوز سنة (المادة 42 قانون 15-20)، وهذا مراعاة لخطورة هؤلاء المجرمين وللحيلولة قدر الإمكان من عودتهم لارتكاب نفس الجرائم.

2- سياسة المشرع في تغيير مقدار العقوبات على جرائم اختطاف الأشخاص:

إذ أن المشرع وفي إطار تقريره لسياسة العقاب يحاول إيجاد التناسب بين مقدار العقوبة المقررة وجسامة الجريمة المرتكبة، والتي يرى زيادة جسامتها باقترانها بأحد ظروف التشديد ما يؤدي بالضرورة إلى تشديد العقوبة عن هذه الجريمة، أي التوسيع في مجال العقاب وبالعقوبات أشد متى ما توفرت ظروف التشديد، مع تبني سياسة

مغايرة في نفس الوقت بالإعفاء من العقوبة أو التخفيف منها تحقيقا لحماية نفس المصلحة التي تم الاعتداء عليها على اعتبار أن جرائم الاختطاف جرائم مستمرة في غالبها.

1.2- التشديد في العقوبة على جرائم الاختطاف:

يبرز التشديد بداية من خلال اقتران جرائم الاختطاف بأحد الظروف المشددة وفقا للمادتين 33، 34 قانون 15-20، وكذلك بالحرمان من ظروف التخفيف وفقا للمادة 37 قانون 15-20.

إذ يلاحظ أن المشرع يعاقب بالسجن من 15 سنة إلى 20 سنة وغرامة من 1500.000 دج إلى 2.000.000 دج على الاختطاف الذي يكون مقترنا بأحد الظروف المحددة في المادة 33 قانون 15-20، والأمر يتعلق بجناية الخطف أو الحبس أو الحجز أو القبض المقررة عقوبتها وفقا للمادة 26 قانون 15-20. ولقد حددت ظروف التشديد في كل من: كون الفاعل موظفا عموميا سهلت له وظيفته ارتكاب الجريمة، استعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال في ارتكاب جريمة الاختطاف، أو ارتكابها ليلا أو باستعمال وسيلة نقل أو في طريق عمومي، أو باستعمال أساليب الشعوذة أو تنفيذها للثأر، هي ظروف لم يكن منصوص عليها سابقا.

إذ أن المشرع لم يشدد في عقوبة الاختطاف لتوفر هذه الظروف من خلال قانون العقوبات سابقا لأنها لم تكن مقررة فيه فيما عدا جريمة الاختطاف باستعمال وسيلة النقل، من منطلق ما قد ارتكب من جرائم اختطاف واقعا وفقا لهذه الظروف دون إمكان التشديد فيها سابقا، وهذا حرصا على مزيد من الفعالية في مكافحة جرائم الاختطاف.

كما تم النص وفقا للمادة 34 قانون 15-20 على عقوبة السجن المؤبد في حالة إذا توافرت أحد ظروف التشديد المنصوص عليها في نفس المادة، وهي في حالة ارتكاب الجريمة من جاني يرتدي بذلة رسمية أو شارة نظامية أو يبدو عليه ذلك على النحو المبين في المادة 246 ق.ع، أو انتحال اسم كاذب أو صفة أو بموجب أمر مزور للسلطة العمومية أو باستعمال التهديد بالقتل.

والمقصود بطرف انتحال اسم كاذب أو صفة أو بموجب أمر مزور من السلطات أن الجاني ينسب لنفسه صفة ليست له كضابط أو وكيل جمهورية، أو أنه يظهر أمرا مكتوبا ومنسوبا لأحد السلطات العمومية يخول له القبض على المجني عليه، فإن كانت الصفة صحيحة أو كان الأمر صحيحا أو غير مكتوب فلا قيام لهذا الظرف.¹³

أما بالنسبة للتهديد بالقتل فالعبرة ليست بما يعتقد المجني عليه من أن الجاني قد يقتله بل بما يصدر عن الجاني من أقوال وأفعال يمكن أن توصف بأنها تهديد بالقتل، ولا يقوم هذا الظرف إن كان التهديد بغير القتل.¹⁴

ظروف التشديد هذه كانت موجودة قبل قانون 15-20 وذلك بموجب المادة 292 ق.ع الملغاة وب نفس العقوبة المقررة حاليا، إلا فيما عدا ظرف استعمال وسيلة النقل في ارتكاب جريمة الاختطاف فلم تعد عقوبته

السجن المؤبد بل السجن المؤقت من 15 سنة إلى 20 سنة وغرامة من 1.500.000 دج إلى مليوني دج (وفقا للمادة 33 قانون 15-20)، أي اعتبار هذا الظرف في ارتكاب الجريمة ليس بظرف يستحق السجن المؤبد، غير أنه يلاحظ إضافة المشرع لظروف تشديد لم تكن معروفة سابقا وذلك وفقا للمادة 34 قانون 20-15 وهي: ارتكاب الجريمة من طرف أكثر من شخص، حمل السلاح أو التهديد باستعماله، وقوع الجريمة على أكثر من ضحية، ارتكاب الجريمة من جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود، ارتكاب الجريمة بغرض بيع الطفل أو الاتجار به أو بأعضائه أو إلحاقه بنسب الخاطف أو بنسب أي شخص آخر أو للتسول به أو تعريضه للتسول، كذلك إذا ارتكبت الجريمة داخل مؤسسات الصحة أو المؤسسة التعليمية أو التربوية أو دور الحضانة أو بجوارها أو بأي مكان آخر يستقبل الجمهور أو ارتكبت الجريمة بغرض تجنيد المختطف في الجماعات الإجرامية، أو إذا كانت الضحية من عديمي الأهلية أو ذوي الاحتياجات الخاصة أو في حالة استضعاف ناتجة عن مرض أو حمل أو عجز ذهني أو جسدي.

فالمشرع يقرر عقوبة شديدة على ارتكاب جرائم الاختطاف مع توفر ظروف التشديد حيث توسع في نطاق العقاب نوعا وكما، بتقريره عقوبة السجن المؤبد هدفه في ذلك تحقيق الردع العام والردع الخاص عن ارتكاب جرائم الاختطاف والمحددة صورها في المادتين 26 و 1/27 من القانون 15-20.

كما أن المشرع قد تبنى منهجا آخر في إطار سياسة العقاب تشديدا في العقوبة على مرتكبي جنایات وجنح اختطاف الأشخاص، بنصه في المادة 37 قانون 15-20 على عدم الاستفادة من الظروف المخففة وذلك بالنسبة لجنایات وجنح الاختطاف، فيما عدا جنحة عدم تبليغ السلطات بهذه الجرائم وفقا للمادة 31 قانون 20-15، والتي يخضع مرتكبها للقواعد العامة بإمكان إفادته بظروف التخفيف، وعدم الإفادة من ظروف التخفيف تعني عدم إمكان نزول القاضي عن الحد الأدنى المقرر في مختلف جرائم اختطاف الأشخاص، إلا في حالة اقتران هذه الجرائم بأحد الأعدار القانونية.

كما أن المشرع يقرر في حالة العود مضاعفة العقوبات المقررة المنصوص عليها في قانون 15-20 (وفقا للمادة 46 قانون 15-20).

يلاحظ كذلك تقرير تشديد آخر على مستوى العقاب بضم العقوبات المحكوم بها تنفيذا لأحكام هذا القانون وذلك إلى أي عقوبة أخرى سالبة للحرية، وهذا حكم استثنائي يعد خروجاً عن القاعدة العامة في حالة تعدد الجرائم وعقوباتها.

والمقصود بالضم هنا: "هو جمع العقوبات بإضافة مدة الحبس المقضي بها سابقا إلى المقضي بها لاحقا..."¹⁵، إذ أن القاعدة هي دمج العقوبات السالبة للحرية وليس ضمها وفقا للمادة 35 ق.ع،¹⁶ غير أنه إذا كانت إحدى الجرائم المرتكبة من جرائم الاختطاف فإن عقوبتها (العقوبة السالبة للحرية و عقوبة الغرامة) تضم إلى أي عقوبة أخرى سالبة للحرية تطبيقا لنص المادة 47 قانون 15-20.

بالرجوع كذلك إلى نص المادة 48 قانون 20-15 نجد المشرع ينص على تطبيق الفترة الأمنية المنصوص عليها وفقا لقانون العقوبات (المادة 60 مكرر ق.ع) وذلك على جرائم اختطاف الأشخاص. من خلال ما سبق يلاحظ اتساع نطاق العقاب في محاولة من المشرع التشديد على مرتكبي جرائم الاختطاف تحقيقا للردع العام.

2.2- الإغفاء أو التخفيف من العقوبة على جرائم الاختطاف:

فكما يقرر المشرع في إطار رسمه لسياسة العقاب التوسيع في نطاق التشديد للعقوبات المقررة عن مختلف جرائم الاختطاف تحقيقا لأهداف العقوبة، فإنه يتبع آلية معاكسة وذلك بإقراره الإغفاء من العقوبة أو تخفيفها تحقيقا لأهداف أخرى ومراعاة للطبيعة الخاصة لهذه الجرائم، والتي هي جرائم مستمرة في الزمن في غالبيتها ولفترات قد تطول ما يعني استمرار الاعتداء على حقوق الضحية والإضرار بها كثيرا، لذلك يحاول المشرع رسم معالم سياسة تخفيف في العقاب تحقيقا لوقف ارتكاب هذه الجريمة في أقصر وقت وبأقل الأضرار. تبني المشرع سياسة الإغفاء من العقاب وهو ما لم يكن موجود سابقا في قانون العقوبات (أعذار التخفيف هي التي كانت مقررة فقط)، من خلال إقرار عذر إغفاء من العقاب وفقا للمادة 35 قانون 20-15، وذلك بالإغفاء من العقوبات المقررة على جرائم الاختطاف بالنسبة للفاعل أو الشريك أو المحرض في حالة إبلاغه السلطات الإدارية أو القضائية بالجريمة المرتكبة قبل علم السلطات العمومية عنها، مع اشتراط أن يؤدي هذا التبليغ إلى المساعدة على إنقاذ حياة الضحية و/أو معرفة مرتكبها و/أو كشف هوية من ساهم في ارتكابها أو القبض عليهم.

فلترتيب الإغفاء من العقوبة وجب التبليغ عن الجريمة لجهات معينة تتصف بكونها سلطة إدارية أو سلطة قضائية وذلك قبل علم أي سلطة عمومية بالجريمة المرتكبة، مع اشتراط نتيجة متحققة من وراء الإبلاغ بحيث تؤدي المعلومات التي يدلي بها الجاني المبلغ إلى إنقاذ حياة الضحية، أو التمكن من معرفة المساهمين الآخرين في الجريمة أو كشف هويتهم أو تم القبض عليهم، ما يعني أن الإبلاغ لوحده في هذه الحالة لا يكفي للإغفاء من العقاب إذا لم تتحقق إحدى النتائج السابقة.

وعلة تقرير العذر المعفي مستمدة من سياسة العقاب التي يتبناها المشرع وتقديره أن منفعة المجتمع والتي يحققها عدم العقاب تتقدم المنفعة التي يحققها العقاب، ما يؤدي إلى استبعاد العقاب في هذه الحالات جلبا للمنفعة الأهم اجتماعيا،¹⁷ والتي هي هنا وقف الضرر اللاحق بالمجني عليه بعد الإبلاغ عن الجريمة بإنقاذ حياته أو معرفة مرتكبها.

غير أنه يمكن القول أنه كان على المشرع التفصيل أكثر في حالات الإغفاء من العقاب عن هذه الجرائم خاصة في بعض الجنايات الجسيمة، بحيث يقرر الإغفاء من العقاب إذا تم إطلاق سراح المختطف دون إيذاء بدني أو جنسي أو نفسي قد لحقه أي تم وقف الاعتداء الواقع على حريته، ذلك أنه من المتصور وقوع جرائم اختطاف دون علم السلطات بها وتم الإبلاغ عنها، ولكن المجني عليه قد تعرض للتعذيب أو أصيب بعاقة

مستديمة، أو تعرض لعنف جنسي في صورة اغتصاب أو شذوذ جنسي، أو تم دفع فدية أو حتى توفي المجني عليه نتيجة الخطف، ففي كل هذه الحالات الضرر لم يقع فقط على الحرية الشخصية للمجني عليه، فلا يمكن أن يكون إبلاغه عن الجريمة ولو قبل علم السلطات بها وتم الكشف عن باقي الجناة أو تم إنقاذ الضحية كاف للإعفاء من العقاب، وعليه وجب عقابه عن ما تسبب فيه من ضرر بالمجني عليه دون عقوبة الخطف ذاتها، ما يعني حصر الإعفاء عن جرائم الاختطاف ذاتها دون ما يرافقها من تعذيب أو اغتصاب أو شذوذ جنسي، أو عند التسبب بعاهة مستديمة أو لدفع فدية، أو عند وفاة المختطف والتي من الواجب العقاب عليها.

بينما وبالنسبة للأعذار المخففة في هذه الجرائم (وفقا للمادة 36 قانون 20-15)، فلقد حدد المشرع استفادة الفاعل أو الشريك أو المحرض منها بوضعه تلقائيا حدا للاختطاف بالنسبة للجنايات خلال خمسة أيام كاملة، وقبل اتخاذ أي إجراء للمتابعة بحيث تخفض العقوبة وفقا لما يلي:

- السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 15 سنة إذا كانت العقوبة المقررة هي الإعدام.

- الحبس من 5 سنوات إلى 7 سنوات إذا كانت العقوبة المقررة السجن المؤبد.

- الحبس من 3 سنوات إلى 5 سنوات إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤقت من 15 سنة إلى 20 سنة.

- الحبس من سنتين إلى 05 سنوات إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة.

كما يقرر المشرع حدود أخرى للتخفيف في حالة انتهاء الاختطاف بعد 5 أيام أو بعد اتخاذ إجراءات المتابعة وفقا لما يلي:

- السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة إذا كانت العقوبة الإعدام.

- السجن المؤقت من 5 سنوات إلى 10 سنوات إذا كانت العقوبة السجن المؤبد.

- الحبس من 07 سنوات إلى 10 سنوات إذا كانت العقوبة المقررة السجن المؤقت من 15 سنة إلى 20 سنة.

- الحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات إذا كانت العقوبة المقررة السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة.

وتخفض العقوبة إلى النصف في حالة ارتكاب إحدى جنح الاختطاف لكل فاعل أو شريك أو محرض عليها، والذي بعد مباشرة إجراءات المتابعة ساعد على القبض على شخص أو أكثر من مرتكبي هذه الجنح و/أو كشف هوية المساهم في ارتكابها.

إن يلاحظ أن المشرع يخطو عكس الاتجاه السابق المتضمن التشديد بالإعفاء أو التخفيف من العقوبات المقررة على جنايات وجنح الاختطاف أي التضييق من نطاق العقاب، وذلك تشجيعا على إيقاف ارتكاب هذه الجرائم وتحقيقا لحماية أكبر لحياة الضحية المختطف، وهي أهداف يرى أولويتها على تحقيق الردع بنوعيه من خلال التشديد السابق في العقوبات المقررة.

الخاتمة:

إن يلاحظ من خلال النصوص الجنائية وفي إطار ما رسم من سياسة تشريعية للعقاب على جرائم اختطاف الأشخاص تبني المشرع الجزائري لاتجاهين مختلفين في العقاب، أحدهما يصب في ناحية التوسيع

في نطاق العقاب سواء بتقرير التدرج في العقوبات الأصلية المقررة عن الجرائم أو في إطار التوسيع في حدود العقوبات التكميلية المقررة عنها، ويبرز أكثر هذا التوسيع لنطاق العقاب من خلال التشديد في مختلف العقوبات المقررة لظروف تشديد جديدة ارتأى المشرع إضافتها لتحقيق مكافحة أكثر فعالية لجرائم الاختطاف. كما يلاحظ أن المشرع قد أقر أحكاما استثنائية خروجاً عن القواعد العامة توسيعاً منه لنطاق العقاب على هذه الجرائم.

أما الاتجاه الثاني للعقاب فلقد كان بالتضييق من نطاق العقاب بتبني المشرع للإعفاء من العقوبات أو التخفيف فيها، تحقيقاً لمصلحة الضحية في إنهاء الاعتداء ووقف الضرر الواقع بها في أقصر وقت ممكن. وعليه فمن بين ما يمكن إضافته في إطار سياسة العقاب المنتهجة من المشرع أنه كان من الأفضل التفصيل أكثر في العقوبات المقررة على الشخص المعنوي، المرتكب لجنايات الاختطاف تفادياً لحدوث أي تناقض في حدود عقوبة الغرامة بين ما هو مفصل فيه في قانون 15-20 وقانون العقوبات.

إضافة إلى ذلك وبما أن جنايات الاختطاف جرائم مستمرة في الزمن فكان الأفضل وضع المدة الزمنية التي يستمر فيها الاختطاف بمدد محددة تختلف بين استمرارها لشهور وبين استمرارها لسنوات كظرف مشدد، كما هو الحال عند أخذها بعين الاعتبار عند التخفيف من العقوبة.

كما أن النص على ضم العقوبات هي مبالغة في تشديد العقاب على اعتبار أن المشرع قد قرر استبعاد ظروف التخفيف من التطبيق، الذي يعد في ذاته تشديداً للعقاب بالنظر لحدود العقوبات الأصلية المقررة عن هذه الجرائم.

كان كذلك من الأفضل التفصيل في حالات الإعفاء من العقاب وشمولها فقط جريمة الاختطاف ذاتها دون ما قد يرافقها من جرائم أخرى كالتعذيب أو الاغتصاب أو الشذوذ الجنسي، أو عند التسبب في عاهة مستديمة أو تم دفع فدية أو توفي المجني عليه نتيجة الاختطاف.

في الأخير يمكن القول بأنه وعلى الرغم من سياسة العقاب المنتهجة في المجال التشريعي فالأكيد أن فعاليتها ترتبط بمدى تطبيق هذه العقوبات في المجالين القضائي والتنفيذي وبصورة متكاملة وبما يحقق أهداف العقوبة.

الهوامش:

- 1 قانون رقم 15-20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، ج.ر، العدد 81 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020.
- 2 إذا تم بموجب المادة 52 من قانون 15-20 إلغاء المواد القانونية في قانون العقوبات التي تجرم وتعاقب على اختطاف الأشخاص وهذه المواد: 291-292-293-293 مكرر-293 مكرر 1-294 ق.ع.
- 3 محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص 695.

4 امحمد معمر الرازقي، محاضرات في القانون الجنائي - القسم العام -، الطبعة الثانية، مكتبة طرابلس العلمية العالمية، ليبيا، 2016، ص 380.

5 الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1996، والمتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 49، مؤرخ 11 يونيو 1966.

6 علي محمد جعفر، قانون العقوبات - القسم الخاص -، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2006، ص 230-231.

7 آلاء عدنان الوقفي، الحماية الجنائية لضحايا العنف الأسري - دراسة مقارنة -، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2014، ص 34.

8 التي كان يعاقب من خلالها المشرع على الشروع في هذه الجناية على الرغم من وجود المادة 30 ق.ع والتي تعاقب على المحاولة في الجنايات، وهو ما تقطن له المشرع واستغنى عن لفظ "...يحاول..." في المادة 28 من القانون -15-20.

9 آلاء عدنان الوقفي، مرجع سابق، ص 25.

10 بشرى بنت إبراهيم محمد الحبيب، "الاستدراج في الجريمة - دراسة فقهية -"، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بسوهاج، العدد 29، الإصدار الأول، يونيو 2023، ص 408، 2024/12/25، 02:40.

https://journals.ekb.eg/article_303470_8d2deb2c

11 محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 718.

12 تنص المادة 41 ق.ع على أنه: "يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي".

13 محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات - القسم الخاص -، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2007، ص 607.

14 المرجع نفسه، ص 608-609.

15 قرار رقم 222057، صادر بتاريخ 27-07-1999، غ.ج، المجلة القضائية، العدد 1، لسنة 1999، ص 183، أنظر:

أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات على ضوء الممارسة القضائية، الطبعة الثالثة عشر، بريتي للنشر، الجزائر، 2017، ص 22.

16 تنص المادة 35 ق.ع على أنه: "إذا صدرت عدة أحكام سالبة للحرية بسبب تعدد المحاكمات فإن العقوبة الأشد وحدها هي التي تنفذ بسعي من النيابة العامة لدى الجهة القضائية التي أصدرت آخر عقوبة أو بطلب من المحكوم عليه أو محاميه.

ومع ذلك، إذا كانت العقوبات المحكوم بها من طبيعة واحدة، فإنه يجوز للجهة القضائية التي أصدرت آخر عقوبة أن تأمر، بموجب قرار مسبب بناء على طلب النيابة العامة، بضم كل العقوبات أو بعضها في نطاق الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة الأشد..."

17 محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 817-818.

